

السؤال

ما هي العورة ؟ وما حدودها ؟ ولو أن شخصاً شك في أن جزءاً من عورته ظهر في الصلاة فهل يفسد هذا الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الْعَوْرَةُ لُغَةً : الخَلَلُ فِي الثَّغْرِ وَفِي غَيْرِهِ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمَنِيرِ: كُلُّ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ أَنْفَةً وَحَيَاءً فَهُوَ عَوْرَةٌ .

وعند الفقهاء : كل ما يحرم كشفه من الرجل والمرأة فهو عورة ..

وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي اصطلاح الفقهاء هو: تَغْطِيَةُ الْإِنْسَانِ مَا يَقْبَحُ ظُهُورُهُ وَيَسْتَحَى مِنْهُ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ حُنْثَى.

ينظر: الموسوعة الفقهية (24/173) .

ثانياً :

سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) الأعراف/31

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْمُرَادُ بِالزَّيْنَةِ فِي الْآيَةِ : الثِّيَابُ فِي الصَّلَاةِ .

رواه الطبري في "التفسير" (12/391) .

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ) .

رواه أبو داود (641) والترمذي (377) وحسنه ، وصححه الألباني .

قال في "المغني" (1/336) :

" سَتْرَ الْعَوْرَةِ عَنِ النَّظَرِ ، بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ ، وَاجِبٌ ، وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ " انتهى .
وقال ابن حجر :

" ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة " انتهى .
"فتح الباري" (1/466) .

ثالثا :

الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين ، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ، عند جماهير أهل العلم .
ينظر : المغني (3/7) ، الاستذكار (2/197) ، فتاوى إسلامية" (1/427) .

وأما المرأة : فشعرها ، وجميع جسمها عورة ، يجب عليها أن تسترها ، ما عدا الوجه والكفين ؛ فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتها باتفاق .

ينظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، لابن القطان (123-1/121) ، الشرح الممتع (2/160) وما بعدها .
رابعاً :

متى دخل في الصلاة وهو ساتر لعورته ، ثم شك في أثنائها أن جزءاً منها ظهر ، فليطرح الشك ، وليتم صلاته ، لأن الأصل ستر العورة ، وطروء الشك على الأصل المتيقن لا عبء به .

وقد روى البخاري (137) ومسلم (361) عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : شُكِيَ إِلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ :
(لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) .

قال النووي :

" هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبِقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ . وَلَا يَضُرُّ الشُّكَّ الطَّارِئَ عَلَيْهَا " انتهى .

والواجب على المصلي أن يحترز لصلاته قبل الدخول فيها ، فيلبس ما يتيقن به ستر عورته ، ويدع الملابس التي يخشى منها

ظهور شيء من عورته أثناء صلاته ، مثل القميص (تي شيرت) القصير ، ونحو ذلك من الملابس التي تنحسر عن أسفل الظهر ، فيبدو شيء من عورته إذا ركع أو سجد .

راجع إجابة السؤال رقم : (3075) - (107701)